

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٦٠

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن نقل ملاحظى البلوك والمناورة ومساعدى المخزن والكسارية من اليومية إلى الماهية الشهرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء درجات خصوصية لبعض طوائف الموظفين الخارجيين عن هيئة العمال ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن نقل ملاحظى البلوك والمناورة ومساعدى المخزن والكسارية من اليومية إلى الماهية الشهرية ؛

وعلى وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر بجلسة ١٩٥٩/٥/٢٧ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

«تثبت إعانة الغلاء عند النقل من اليومية إلى الماهية الشهرية على أول مربوط الدرجة الخصوصية بحيث لا يقل مجموع ما يتقاضاه المستخدم من مرتب وإعانة غلاء عما يتقاضاه من أجر وإعانة غلاء قبل نقله إلى الدرجة الخصوصية» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليم مصر من أول يوليه سنة ١٩٥٣ م

صدر بمرامحة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المادة ٧٨ من لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى من المادة ٨٨ من لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بالنص الآتى :

«كما يرخص للموظفين الغرباء الذين يعملون فى مديرية أميوط بالسفر هم وجاتلاتهم دون الخدم إلى البلاد التى يختارونها عند قيامهم بالأجازة السنوية وذلك مرة واحدة كل سنة» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر بمرامحة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٥ لسنة ١٩٦٠

بفرض رسوم إضافية على ضريبة الأطيان بمديريات كفر الشيخ والقليوبية والجيزة والمنيا وسوهاج وقنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام مجالس المديريات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرارات مجالس مديريات : كفر الشيخ والقليوبية والجيزة والمنيا وسوهاج وقنا بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٥٩ و ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩ و ٢٧ مايو سنة ١٩٥٩ و ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩ و ٢٥ يوليه سنة ١٩٥٩ و ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ على التوالى ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛